

يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة ؛

( ج ) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاء الاستعمار ، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا ؛

( د ) الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

( هـ ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بميدان انتهاء الاستعمار ، تحقيقاً لأهداف الاعلان وتنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

١٣- تطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم ؛

١٤- ترحو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن انتهاء الاستعمار .

#### الجلسة العامة ٧٩

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

#### ٦٩/٣٦ - نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار<sup>(٣٥)</sup> ،

واذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار ، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، واذا تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الاعلان ، وتضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي

خلال سنة ١٩٨١ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٢<sup>(٣٤)</sup> ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول ، لاسيما الدول القائمة بالادارة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التطبيق السريع للاعلان والقرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع ؛

٧ - تدين استمرار أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة ، لاسيما ناميبيا ؛

٨ - تدين بشدة كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، وخاصة في الميدانين النووي والعسكري ، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل ؛

٩ - ترحو من جميع الدول أن تعمد ، بصورة مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا إلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ومتكاملة بما في ذلك خليج والقيس ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء قد ينطوي على اعتراف بشرعية احتلال هذا النظام غير المشروع لناميبيا ؛

١٠- تطلب إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومشتاتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة ؛

١١- تحث جميع الدول على أن تعمد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب ناميبيا المضطهد ، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى ترحو من الدول القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعالاً ، في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١٢- ترحو من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فوراً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي ؛

( أ ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

( ب ) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، ازاء ما يحتمل أن

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل الأول ، الفقرات ١٧١ إلى ١٨٣

(٣٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٩

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٧٨/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي قررت بمقتضاها الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣ ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تؤكد بصورة خاصة أهمية المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٥٠/٣٢ فيما يتعلق بإعداد المؤتمر وبالمؤتمر نفسه ، واذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٣)</sup> ، وهي أول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ،

واذ تشير كذلك إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبيّن في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤ ،

واذ تدرك ما للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهمية متزايدة ، وبصفة خاصة ما تضطلع به من دور هام في التعجيل بتنمية البلدان النامية ،

واذ تؤكد مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن تعزيز تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية في مجال الطاقة النووية عن طريق الاسهام في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أكمل وجه ممكن في ظل ضمانات دولية متفق عليها وملائمة تطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن المؤتمر ينبغي أن يسهم ، عن طريق تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، اسهاماً كبيراً في تلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة وغيرها من الاحتياجات لكثير من البلدان ، وخصوصاً البلدان النامية ،

مشاكل انتهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

واذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه ، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انتهاء الاستعمار ،

١ - تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار ؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن شروء الاستعمار وأخطاره ، وعن الجهود التي تتأثر الشعوب المستعمرة على بذها من أجل نيل تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية ازالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، مراعيًا اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار ، وأن يقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :

( أ ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل انتهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص الاستمرار في نشر مجلة «الهدف : العدالة» وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة «انتهاء الاستعمار» ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع باصدار طبعات منه بلغات مختلفة ؛

( ب ) التماس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالادارة في القيام بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

( ج ) تكثيف أنشطة جميع مراكز الاعلام ، ولاسيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية والأمريكيتين ؛

( د ) اقامة علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة ؛

( هـ ) الحصول على دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انتهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

( و ) تأمين توفر التسهيلات والخدمات الضرورية في هذا الصدد ؛

( ز ) ابلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انتهاء الاستعمار ، إلى أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها ، وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع ، أو أن تكتفه ؛